

(القرار رقم ١٤٧٦ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٦٢/ز) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٣/٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٧/٢٢) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ كل من: و..... و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٧/٢٢) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (١٢٢/ص ج/١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (١٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ، كما قدم مستنداً يفيد سداد مبلغ (٣٦٥,١٠٠) ريال على البنود غير المعترض عليها وقدم ضمناً بنكياً صادراً من البنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ بمبلغ (١,٤٠٨,٩٠٠) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: عمالة مؤقتة (١٤,٣٨٤,٥٢٦) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في إضافة رواتب العمالة المؤقتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية لم تقبل خصم تكاليف العمالة المؤقتة البالغة (١٤,٣٨٤,٥٢٦) ريال لعدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية، وفي هذا الخصوص أفاد المكلف بأنه قام بتزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة لسداد

الرواتب للعمالة المؤقتة ضمن خطاباته المودعة لدى المصلحة بموجب القيد رقم (٢٧٢) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٢ هـ والقيد رقم (٦٨٥١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١ هـ والقيد رقم (٨٤٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٨ هـ وتتمثل هذه المستندات في الآتي:

(كشوف تحليلية توضح أسماء المستفيدين تتضمن الإقرار باستلام المبالغ، كشف حساب بالمبالغ المسددة للعمالة المؤقتة، شهادة من المحاسب القانوني تؤيد صحة المبالغ المسددة للعمالة المؤقتة).

ويرى المكلف أن أجور العمالة المؤقتة طبقاً للمادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢/١٧) مصروف فعلي مؤيد مستندياً وهو لازم لممارسة النشاط ويندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح بالتالي فهذا المبلغ يعد من المصاريف جائزة الحسم للأغراض الزكوية طبقاً للنظام، كما أنه طبقاً لنظام جباية الزكاة فإنه يقبل بأن تستقطع من الإيرادات الخاضعة للزكاة جميع المصاريف اللازمة للعمل والتي ساهمت في إنتاج تلك الإيرادات وفقاً لمبدأ مقابلة التكاليف بالإيرادات، كما أن مصاريف العمالة المؤقتة ساهمت بشكل رئيسي بتحقيق الإيرادات وبالتالي وفي حال إصرار المصلحة على عدم حسم هذه المصاريف فإنه ينبغي بالمقابل استبعاد الإيرادات المتعلقة بها تحقيقاً للعدالة الزكوية، وذكر أن جميع شركات المقاولات الرئيسية العاملة في المملكة تقوم بتوظيف عمالة مؤقتة على كفالة شركات أخرى مباشرة من السوق المحلي، وقبلت المصلحة على سبيل المثال خصم مثل هذه المصاريف لإحدى شركات المقاولات الرئيسية بعد التأكد من أنها مؤيدة مستندياً، حيث إن هدف المصلحة هو تحصيل الزكاة طبقاً للأسس الشرعية أما الأمور النظامية الأخرى فهي من مسؤولية جهات حكومية أخرى في الدولة، وقد أيد قرار اللجنة الابتدائية الثانية رقم (٢٦) لعام ١٤٢٨ هـ الصادر في حالة مماثلة وجهة نظر الشركة حيث نص على "إن كون هؤلاء العاملين ليسوا على كفالة الشركة لا ينفي قيامهم بهذا العمل لأن النظام الضريبي لا يشترط لقبول المصروف تحقق الكفالة، هذا من جانب ومن جانب آخر لا يمكن تصور أن تنفيذ مشاريع بدون عاملين، ولم تقدم المصلحة ما يثبت عكس ذلك، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة على هذا البند"، ويرى المكلف أن رفض المصلحة لهذه التكاليف لا يتفق مع توجيهات الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل التي أكدت على حسم مصاريف العمالة المؤقتة في حال قيام المكلف بتقديم المستندات النظامية المؤيدة ذلك أن التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ نص على "هل يمكن اعتماد الرواتب المدفوعة لعمالة مؤقتة غير نظامية - ليست على كفالة المكلف - في حال توفر المستندات المؤيدة لهذه المصاريف"، "إذا تم التأكد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها"، كما أن ما قدمته الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل من إجابة على استفسارات رجال الأعمال الذي تم عقده بغرفة تجارة وصناعة جدة بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥ هـ بحضور مدير عام مصلحة الزكاة والدخل كما يلي:

"شهادات التأمينات الاجتماعية قد لا تكون مطابقة لإجمالي بند الرواتب وذلك لوجود عمالة مؤقتة أو موسمية أو معارة ليست على كفالة المكلف، مما يؤدي إلى إعادة الرواتب المدفوعة - غير المدفوعة تأمينات اجتماعية عنها) إلى وعاء الزكاة ومن ثم احتساب زكاة شرعية إضافية على الرواتب المدفوعة بغير وجه حق شرعي وقد تكون تلك الرواتب قد خضعت للتأمينات في الشركة المعيرة لتلك العمالة والتي ليس لها تأثير على الزكاة"، "إذا قدمت المستندات التي توضح حقيقة ذلك فإن المصلحة ليس لديها مانع في اعتماد هذه الرواتب ضمن المصاريف".

وبناءً على ما تقدم يطالب المكلف بتعديل الربط الزكوي بقبول خصم تكاليف العمالة المؤقتة كمصروف مقبول الخصم للأغراض الزكوية.

وقدم المكلف مذكرة إضافية مؤرخة في ١٤٣٥/١١/٢٧ هـ تضمنت التأكيد على وجهة نظره أعلاه وأضاف بأن جميع شركات المقاولات الرئيسية العاملة في المملكة تقوم بتوظيف عمالة مؤقتة على كفالة شركات أخرى، وعلى سبيل المثال يقوم المقاولون الرئيسيون أو أطراف أخرى بتوفير العمالة اللازمة للمقاولين من الباطن كشركة (أ) لكي يتمكنوا من إنهاء المشروع، وقدم على سبيل المثال أحد العقود المبرمة مع شركة (ج) الذي يشير ضمن ملحق (ب) صفحة (٦/٥) إلى أن شركة (ج)

(المقاول الأساسي) تقوم بتوفير (٣٠٠) تأشيرة لشركة (أ) (المقاول من الباطن)، ولا يخفى على اللجنة بأن المقاول الأساسي يحصل على تأشيرات وتسهيلات إضافية خصوصًا عند توقيع عقود لمشاريع حيوية كمشاريع , ونظرا لأن التنفيذ يتم عن طريق مقاولين من الباطن فيتم الاتفاق مع المقاول من الباطن على استخدام تلك التأشيرات.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على (لم تقبل المصلحة هذه المصاريف لعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية المؤيدة لها المتمثلة في صور الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والجهات التي يتم التعاقد معها بخصوص توفير العمالة , وكذلك صور كافة المستندات المؤيدة لصرف تلك المبالغ من قبل الشركة , واستلامها من قبل تلك الجهات , وتقديم ما يثبت أن هذه العمالة هي التي استلمت تلك المبالغ , وأنها على كفالة الجهات المتعاقدة معها ومقيمة إقامة نظامية , وليست مخالفة لنظام الإقامة أو نظام العمل) وقدم ممثلو المصلحة بناءً على طلب هذه اللجنة مع خطابهم المؤرخ في ١٢/١١/١٤٣٥ هـ نسخة من القوائم المالية والإقرار ونسخة من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥ م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد مصروف رواتب العمالة المؤقتة كمصروف جائر الحسم للأغراض الزكوية، في حين ترى المصلحة عدم قبول هذه الرواتب ضمن المصاريف جائزة الحسم للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وبعد الدراسة وحيث طلبت هذه اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة مناقشة الاستئناف الإفادة هل تم التعاقد مع العمالة المؤقتة بشكل مباشر أو من خلال كفلائهم مع تقديم صور العقود الموقعة؟ فأفاد المكلف بخطابه المؤرخ في ٢٧/١١/١٤٣٥ هـ بعدم وجود عقود مع كفلاء هؤلاء العمال وإنما تم تشغيلهم مباشرة وذكر أن جميع شركات المقاولات الرئيسية العاملة في المملكة تقوم بتوظيف عمالة على كفالة شركات أخرى وقدم على سبيل المثال عقدًا لإحدى الشركات الذي يشير إلى أن المقاول الرئيس يقوم بتوفير تأشيرات ولأن التنفيذ يتم عن طريق مقاول من الباطن يتم الاتفاق مع المقاول من الباطن على استخدام تلك التأشيرات، وحيث إن المستندات التي قدمها المكلف تأييدًا لوجهة نظره عبارة عن سندات صرف داخلية صادرة من الشركة تُعد مثبتة للمصروف من الناحية المحاسبية ولا يكتمل فيها أركان المصروف من الناحية الزكوية الضريبية باعتبارها غير مؤيدة مستنديًا بالمخالفة للمادة (١٤) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢/١٧) لعام ١٣٧٠ هـ التي حددت المصروفات جائزة الحسم، لذا فإن اللجنة ترى أن الرواتب والأجور الخاصة بالعمالة المؤقتة البالغ (١٤,٣٨٤,٥٢٦) ريال لا تعد من المصاريف جائزة الحسم لأغراض احتساب الوعاء الزكوي الضريبي , وبالتالي ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه قبول هذه المصروفات ضمن المصاريف جائزة الحسم وعدم تعديل نتيجة الحسابات بها وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول الرواتب الخاصة بالعمالة المؤقتة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥ م.

البند الثاني: أتعاب الإدارة - المكافآت (٧,١٩٢,٧١٦) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في إضافة مكافآت الإدارة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥ م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة لم تقبل حسم المكافآت البالغة (٧,١٩٢,٧١٦) ريال لعدم تقديم لائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل وعدم تقديم العقود المبرمة مع المستفيدين , والشركة لا تتفق مع وجهة نظر المصلحة ولا مع قرار اللجنة الابتدائية استنادًا للآتي: قامت الشركة بتقديم صورة من العقود المبرمة مع المستفيدين من هذه المكافآت وصورة لائحة الجزاءات والمكافآت بموجب خطاباتها المودعة لدى المصلحة بموجب القيد رقم (٢٧٢) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٩ هـ ورقم (٦٨٥١) بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٩ هـ ورقم (٨٤٠) بتاريخ ٨/٤/١٤٣٠ هـ، وترى الشركة أن المكافآت البالغة

(٧٠١٩٢,٧١٦) ريال تمثل مبالغ مدفوعة لمدراء تنفيذيين في الشركة لهم دور فعال في الحصول على عقود وتحقيق إيرادات رئيسية للشركة، وقد قدمت الشركة لفرع المصلحة بجدّة صورة من عقود التوظيف المبرمة مع هؤلاء المدراء والتي توضح ضمن بنودها بأن هؤلاء المدراء يستحقون مكافآت عن جهودهم في إدارة وتنفيذ مشاريع الشركة، علمًا بأن الشركة قدمت أيضًا صورة من لائحة الجزاءات والمكافآت التي أعدتها الشركة في الفترة اللاحقة تأكيدًا على أحقية هؤلاء الموظفين لبند المكافآت، كما أن المكافآت المذكورة هي مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها ومرتبطة مباشرة بتحقيق الإيرادات، كما أنها تندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح طبقًا للمادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢/١٧) بالتالي فهي جائزة الحسم كمصرف زكوي طبقًا للنظام، وللتأكيد على ذلك قامت الشركة بتزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة، وذكرت الشركة أن قرار اللجنة الاستثنائية المشار إليه في العدد (الخامس) من مجلة الزكاة والدخل صفحة (٤٥) أيّد وجهة نظر الشركة حيث نص على "وبدراسة اللجنة الاستثنائية للقرار الابتدائي وحديثاته وما ورد في مذكرة الاستئناف وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال ونظام ضريبة الدخل تبين لها أنه يلزم لقبول مثل هذه المكافآت كمصاريف جائزة الحسم أن ينص عليها في عقود أو أن تكون من ضمن اللوائح التنظيمية المعتمدة من قبل وزير العمل حسب نص المادة (١٢٥)" كما أن قرار اللجنة أشار إلى قبول المكافآت في حال أن عقود التوظيف نصت على استحقاق الموظف للمكافأة، علمًا بأن عقود التوظيف لا تحدد آلية سداد المكافآت وإنما تحدد فقط استحقاق الموظف للمكافأة، وبناءً على ما تقدم تطالب الشركة بتعديل الربط الزكوي بقبول المكافآت كمصرف مقبول الحسم زكويًا استنادًا إلى أن عقود التوظيف تنص على استحقاق الموظف للمكافأة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه تم إضافة المكافآت وتعديل نتيجة أعمال السنة بالمكافآت تمشيًا مع التعليمات النظامية التي اشترطت لقبول المكافآت والحوافز أن تكون مدرجة ضمن لائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل المنظمة لذلك، حيث نصت المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال على أنه يجب على صاحب العمل في المؤسسة التي تستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها، على أن يعلقها في مكان ظاهر بالمؤسسة، ويجب إنفاذ هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات بعد اعتمادها من وزير العمل، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت قيامه بمتطلبات المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال رغم توفر شروط تطبيقها فهو يستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر ويتضح ذلك من شهادة التأمينات الاجتماعية لعدد من موظفي الشركة السعوديين وغير السعوديين، فقد قامت المصلحة برفض بند المكافآت محل الاعتراض، حيث لا يعتد به ضمن التكاليف جائزة الحسم نظامًا إلا بعد النص عليه في اللائحة الداخلية للشركة، بالإضافة لعدم تضمن عقود العمل المبرمة بين الشركة والأشخاص المعنيين بتلك المكافآت لأي ضوابط منظمة لصرها، وكيفية احتسابها لاسيما وأن هذه المبالغ المدفوعة كبيرة جدًا مقارنة بصافي إيراد النشاط عن الأعوام موضوع الاعتراض، وقد تأيّد إجراء المصلحة بقرار لجنة الاعتراض الزكوية الأولى بجدّة رقم (١٤٣١/٤٠هـ).

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد المكافآت المدفوعة كمصرف زكوي جائز الحسم لعام ٢٠٠٥م، في حين ترى المصلحة عدم اعتماد هذه المكافآت والجزاءات ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد دراسة الموضوع واطلاع اللجنة على نظام العمل والعمال الساري على هذه الحالة فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل، وبالتالي فإن أي

ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون مُلزمًا بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية، ومن خصائص نظام العمل أيضًا أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقًا لمبدأ القواعد الحمائية، ولقد ألزمت المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعهما أو منحها، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل.

وحيث إنه لا يوجد لدى المكلف سياسة مكتوبة معتمدة من قبل وزير العمل بخصوص هذه المكافآت خلال العام محل الاستئناف ولم ينص عليها في عقود العمل وبالتالي لم تكتمل الأركان القانونية اللازمة لصرف هذه المكافأة حسب نص المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال، كما أن اللائحة التي قدمها المكلف معدة بتاريخ لاحق للسنة محل الاستئناف ولذلك لا يمكن قبولها كمرسند مؤيد لمصروف سنة سابقة، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد المكافآت المدفوعة للإدارة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: مزايا الموظفين.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المصلحة في إضافة مزايا الموظفين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة رفضت السماح بحسم مزايا الموظفين البالغة (٨,٧٦٢,٩٧٦) ريال استنادًا إلى أن هناك فرق كبير بين إجمالي الرواتب والأجور المبينة في الحسابات وإجمالي الرواتب والأجور المبينة في شهادة التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى عدم كفاية المستندات المقدمة، والشركة لا تتفق مع وجهة نظر المصلحة وذلك استنادًا إلى أن المبالغ التي رفضتها المصلحة (وقت إضافي، بدل طعام، علاج، إجازات) تعتبر مزايا موظفين غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، وتطبيقًا لمعالجة المصلحة فإنه يجب مقارنة المبالغ المبينة ضمن شهادات التأمينات الاجتماعية بالرواتب الخاضعة للتأمينات فقط وليس بإجمالي الرواتب، كما إن معالجة المصلحة استندت إلى افتراض أن الفرق بين الرواتب الواردة ضمن شهادة التأمينات الاجتماعية والحسابات كبيرة، وترى الشركة أن معالجة المصلحة يجب أن تستند إلى وجود المستندات المؤيدة للمزايا المدفوعة للموظفين بصرف النظر عن حجمها، وقد قامت الشركة بتزويد المصلحة بجميع المستندات المؤيدة لمزايا الموظفين ضمن خطاباتها المودعة لدى المصلحة بموجب القيد رقم (٢٧٢) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٩هـ والقيد رقم (٦٨٥١) بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٩هـ والقيد رقم (٨٨٤٠) بتاريخ ٨/٤/١٤٣٠هـ، وقدم المكلف مستخرجات من الحاسب الآلي وهي كشوف تحليلية توضح أسماء الموظفين المستفيدين من هذه المزايا وسدادها وأبدت الشركة استعدادها للتزويد باللجنة بأي مستندات إضافية قد تطلبها اللجنة لأي من المبالغ المبينة ضمن المستخرجات التي تم تقديمها للمصلحة، وبما أن نظام جباية الزكاة يقتضي ويقبل بأن تستقطع من الإيرادات الخاضعة للزكاة جميع المصاريف اللازمة للعمل والتي ساهمت في إنتاج تلك الإيرادات، فإن الشركة تطالب بقبول هذه التكاليف كمصاريف مقبولة الحسم زكويًا أو استبعاد ما يقابلها من الإيرادات.

وقدم المكلف مذكرةً إضافيةً مؤرخةً في ٢٧/١١/١٤٣٥هـ تضمنت الإفادة بأن مزايا الموظفين محل الخلاف تتمثل في "وقت إضافي بمبلغ (٦,١٩٣,٩١٦) ريال وبدل طعام بمبلغ (١,١٤٧,٨٢٦) ريال وعلاج بمبلغ (١,٣١١,٢٢٦) ريال وإجازات بمبلغ (١١٠,٠٠٨) ريال بإجمالي قدره (٨,٧٦٢,٩٧٦) ريال" وقدم المكلف بناءً على طلب هذه اللجنة عينة من عقود العمل التي تتضمن بدل السكن والعلاج المذكورة أعلاه، وذكر أن نظام العمل يلزم صاحب العمل بتعويض العامل عن ساعات العمل الإضافية التي تزيد عن الساعات المنصوص عليها ضمن العقود (٨ إلى ١٠) ساعات طبقًا للعقود الموقعة) ولذلك فإن المزايا تعد حقًا مكتسبًا للعامل طبقًا لنظام العمل ولا يلزم ذكرها بشكل منفصل ضمن عقود العمل، كما أن بدل الطعام يمثل الإعاشة من الوجبات والمياه التي يتم تأمينها

للعمال ولا يتم سدادها للعامل , وهذه أيضًا يتم ذكرها ضمن العقود ويتم تصنيفها ضمن الرواتب والأجور في القوائم المالية لأنها مصاريف متعلقة بالعمال, وسبق للشركة أن زودت المصلحة بجميع المستندات المؤيدة لمزايا الموظفين ضمن خطاباتها المشار إليها أعلاه وهي: مستخرجات من الحاسب الآلي, كشوف تحليلية توضح أسماء الموظفين المستفيدين من هذه المزايا وسدادها).

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه لم يتم اعتماد تلك المصاريف ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م وذلك لظهور فرق كبير بين هذه المصاريف وبين الرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية , مع العلم بأن المصلحة قامت بمطالبة المكلف بموجب الخطاب رقم (٢/٦٢٨٣/٢٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ بتقديم كافة المستندات الثبوتية المؤيدة بالإضافة إلى النموذج رقم (٦) تأمينات , الخاص بالموظفين الذي يظهر جميع أسماء المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للتأكد من صحة تلك المصاريف مع ما تم طلبه من المكلف من بيانات تحليلية لها , إلا أن المكلف لم يقدم المطلوب واكتفى بتزويد المصلحة ببعض المستخرجات معظمها يحتوي على مبالغ فقط دون ذكر أي تفاصيل لها , وبناءً عليه لم تقبل المصلحة هذه المصاريف ولذلك تتمسك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد فرق الرواتب - مزايا الموظفين - البالغ (٨,٧٦٢,٩٧٦) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م , في حين تتمسك المصلحة بعدم قبول فرق الرواتب المشار إليها أعلاه للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تُعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات , وحيث قدم المكلف شهادة التأمينات الاجتماعية المشار إليها رقم (٣٦٤٧٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ ورقم (٣٦٤٧٠١٧) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ بالرواتب والأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٥م , ومقدارها (١١,٣٦٠,٢٨٤) ريال, كما قدم المكلف شهادة من المحاسب القانوني مؤرخة في ١٤٢٨/١١/٢هـ التي تتضمن قيامه بمراجعة البيان الخاص بالمبالغ المنصرفة على العمالة المؤقتة عن السنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م وأنه يطابق سجلات الشركة, كما أنه في القسم الثاني من تلك الشهادة يظهر نص يفيد بأن البيانات (جملة الرواتب والأجور وما في حكمها الظاهرة في الحسابات الختامية) مقدمة من المنشأة أو المحاسب القانوني وعلى مسؤوليتهما , ونظرًا لوجود تباين في الرواتب والأجور وما في حكمها الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية وبين الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات, فإن اللجنة ترى الأخذ بما أظهرته شهادة التأمينات الاجتماعية من الرواتب والأجور, وبالتالي رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٧/٢٢) لعام ١٤٣٣ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول الرواتب الخاصة بالعمالة المؤقتة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول المكافآت ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول مزايا الموظفين ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,